

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لباعث عقاري.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 4 نوفمبر 2015.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ باعنا عقاريا لم يتمكن من طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مقتنياته بإعتبار أنّ كامل رقم معاملاته متأت من بيع العقارات المعدّة للسكنى. غير أنه إبتداء من سنة 2015 تولى تشييد بناية بها جزء معدّ للسكنى وجزء معدّ للتجارة. فطلبتكم معرفة هل يمكنه إعتداد المساحة لضبط النسبة المئوية لطرح الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالنسبة للخاضعين لهذا الأداء الذين لا يوظفون الأداء على القيمة المضافة على مجمل رقم معاملاتهم يحتسب حسب قاعدة الطرح النسبي المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي على أساس القياس الحاصل بين رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة المحقق بعنوان السنة السابقة ورقم المعاملات الجملي المحقق بعنوان نفس السنة.

غير أنه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ الباعث العقاري موضوع الإستشارة لم يكن خاضعا للأداء على القيمة المضافة بعنوان السنوات السابقة، فيمكنه لإحتساب النسبة المئوية للطرح بالنسبة لسنة 2015، إعتداد رقم معاملات تقديري للسنة المذكورة يتم ضبطه على أساس المساحة المخصصة للجزء المعدّ للسكنى والمساحة المخصصة للجزء المعدّ للتجارة وثمان المتر مربع الخاص بكلّ جزء.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسم  
والتشريخ الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللهاوي